الأستاذ الدكتور أحمد سي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

الشرعة الدولية لحماية حقوق الإنسان و موقف المشرع الجزائري منها منذ الاستقلال

مقدمة :

إن تعبير حقوق الإنسان هو ليس ابتكارا حديثا و إنما قديما قدم الإنسان نفسه ، فقد أولتها الفلسفات و الديانات المختلفة أهمية كبرى ، و قد تطورت من رحم الموروث الإنسان باختلاف مشاربه ، فهي مجموعة حقوق للآدميين متأصلة في طبيعتهم لا تقوم الحياة بدونها ، فلا يمكن حرمانهم منها كحقهم في الحياة ، الحرية ، الكرامة الإنسانية، المساواة .

تستهدف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحفاظ على كرامة الأشخاص و حمايتهم في حالات السلم و الحرب فهي تشكل الضمانة الأساسية للكرامة المتأصلة و القيمة الذاتية لكل كائن بشري و تضمن لكافة الأفراد و الشعوب في العالم بأن يتطوروا و يستخدموا بشكل كامل صفتهم البشرية ، و هو ما يفترض توفير الاحترام الكامل لهذه الحقوق .

إن الإلتزام بإحترام هذه الحقوق يكون أساسا لتطور الفرد و الإنماء الكامل للشخصية و شيوع قيم التسامح و العدالة و احترام الذات البشرية و هو سبيل تحقيق السلام و الأمن في العالم ، لذلك نالت الإهتمام العالمي و أصبحت ذات طبيعة عالمية بها كونها تشكل أحد الضمانات للوصول الى حالة من الأمن و السلم الحقيقي سواء على مستوى المجتمع المحلي أو الدولي .

إن إنكار هذه الحقوق في أي شكل من الأشكال يؤدي الى مأساة للفرد و الى الشعوب فيكون سببا للظروف المولدة للقلاقل بمختلف أشكالها و ما ينتج عتها من ظواهر الكراهية داخل المجتمع و فيما بين الشعوب و الأمم .

تعتبر الجزائر نموذجا حيا لمختلف أشكال حرمان الإنسان الجزائري من حقوقه الأساسية إبان الإحتلال الفرنسي الذي استمر من سنة 1930 الى سنة 1962 ، و هو سبب اندلاع المقاومة بشتى أنواعها ضد المستعمر الذي سلب منه الحرية و انتهك حقوقه المقدسة كحقه في الحياة و الكرامة الإنسانية ، فبعد أن اعتدى على ملكيته الفردية ، حرمه من هويته و عقيدته و ثقافته سعيا وراء القضاء على شخصيته القانونية و إزالتها من الوجود .

إنتهك المستعمر طوال تواجده بأرض الوطن الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية للإنسان الجزائري لم يميز فيها بين فئات المجتمع الجزائري مقترفا جرائم في حق المرأة و الطفل مثلا ، و منتهجا جميع أشكال التمييز و الفصل العنصريين بين السكان الأصليين و المعمرين الأوروبيين ، و في مجالات مختلفة كالاستخدام و المهنة و تكريسه للعمل الإجباري في الوقت و الظرف اللذان يراهما مناسبين دون مراعاة لوضع الفرد و في ميدان التعليم و كافة ضروب المعاملة .

ارتكب المستعمر منذ أن وطأت أقدامه أرض الجزائر أبشع الجرائم ضد الجزائريين مقترفا كل أساليب التعذيب و العقوبة القاسية و أللإنسانية و المهينة مرورا بجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التهجير القسري للسكان خلال حروب المقاومة و حرب التحرير ، منتهكا كل قواعد و مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان و دون اعتبار الى الشرعة الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان .

إن هذه الأسباب هي التي أحدثت عدم الإستقرار في الجزائر و دفعت الشعب الجزائري الى اللجوء الى إستخدام القوة من أجل إسترجاع كرامته و حريته و كافة حقوقه المكرسة في الشرعة الدولية و التي سلبت منه من طرف دولة الإحتلال رغم أنها كانت قد ساهمت في إعدادها .

لقد تبنى الشعب الجزائري عبر إيديولوجية الحركة الوطنية خلال ثورة التحرير كل المبادئ و القواعد و الأعراف المتعلقة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، و بمجرد أن استرجعت الجزائر سيادتها أسرعت الى التصديق على كل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان معتمدة على آليات تحقيق هذه الحماية و التي نصنفها في آليات عامة و آليات خاصة و التي نوجز وضعها بالتشريع الوطني منذ الإستقلال الى يومنا هذا في ما يلي :

أولا : الآليات العامة لحماية حقوق الإنسان

حظي موضوع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر باهتمام خاص في إطار القانون الدولي العام ، إذ ينصرف موضوع حقوق الإنسان إلى مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف الحفاظ على كرامة الأشخاص و حمايتهم في حالات السلم و النزاعات المسلحة و هي مقررة في معظم المواثيق الدولية [1] التي يشكل بعضها آليات عامة و البعض الآخر آليات خاصة و التي نوجزها في الآتي :

I– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء في هذا الإعلان أن الإقرار بهذه الحقوق لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية و ثابتة و بشكل أساس الحرية و السلام و العدل في العالم ، ولما كان

تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا على أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية التعبير و العقيدة و بالتحرر من الخوف و الفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ، و لما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ، فكان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية نظام قانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان و الاضطهاد.

لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، و بكرامة الإنسان و قدره و بتساوي الرجال و النساء في الحقوق، و حزمت أمرها على النهوض بالتقدم الإجتماعي و بتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية ، و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الإحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

(1) دراسات في التدخل الإنساني : الطبعة الأولى ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1909 ، سنة النشر : 2011/2010 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و توزيع ، ص : 143 .

بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم.

نص الإعلان على أن يسعى جميع أفراد المجتمع و هيئاته ، واضعين هذه الوثيقة نصب أعينهم على الدوام و نشرها في أوساطهم عبر التعليم و التربية ، و إلى توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات ، و بما يكفلوه بالتدابير الوطنية و الدولية المطردة و توسيع نطاق الاعتراف العالمي بها و مراعاتها الفعلية في ما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها.

تضمن هذا الإعلان 30 مادة ، نشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 و صادقت عليه الجزائر بعد الاستقلال مباشرة بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 ، مع أنه لم يتم نشر نصه الكامل في الجريدة الرسمية [1] ، و قد تبني المشرع الجزائري بعد الإستقلال مباشرة مضمنون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الميثاق الوطني لسنة 1976 تحت فصل : العمل من أجل احترام الحقوق الأساسية للإنسان [2] و كذلك في دستور سنة 1976 لاسيما في المادتين 39 ، 41 [3] ، ثم في مشروع تعديل الدستور المقدم للاستفتاء بتاريخ 1996/11/28 في المواد من 29 الى 69 منه[4] الى دستور 1996/12/01 في المواد من 29 الى 59[5] .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963
(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جبهة التحرير الوطني : الميثاق الوطني لسنة 1976 ، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني – الجزائر 1976 ص : 43
(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – جبهة التحرير الوطني – دستور 1976 الطباعة الشعبية للجيش ، ص : 25
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 61 ملحق – نص مشروع تعديل الدستور "نشر خاص " استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ص : 7 ، 8 ،9 ، 10
(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 76 شهر ديسمبر سنة 1996 ، ص : 11 ، 12 ، 13 ، 14 .

II- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

يخاطب هذا العهد الدول الأطراف فيه،مؤكدا أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ،أساس الحرية و العدل و السلام في العالم ، و اتبعا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن حقوق الإنسان تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه .

إن تحقيق المثل الأعلى في هذا العهد يكمن في تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الإقتصادية ، الإجتماعية ، الثقافية ، المدنية و السياسية ، و بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، ينبغي على الدول الإلتزام بتعزيز الإحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته المعترف بها في هذا العهد .

ينبغي من جهة أخرى على الفرد أن يدرك بمسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق و بأن يتحمل بواجباته جزء من مسؤولياته تجاه أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه في هذا الشأن .

تضمن هذا العهد 31 مادة و اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 ، و استنادا الى المادة 27 فإن تاريخ سريان نفاذه هو 3 جانفي سنة 1976 .

لقد صادقت الجزائر على هذا العهد في 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق ل : 16 ماي سنة 1989 [1] وتم نشره في الجريدة الرسمية [2] ، و قد تبنى المشرع الجزائري بعد الإستقلال مباشرة مضمون هذا العهد في دستور سنة 1976 لاسيما في المادة 42 منه [3] .

—

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 (مرسوم التصديق)

(2) النص الكامل للعهد الدولي منشور بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997
(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – جبهة التحرير الوطني – دستور 1976
الطباعة الشعبية للجيش ، ص : 25

III- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 النقلة الفعلية لقواعد حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، حيث عملت على صياغة مبادئ هذا الإعلان بصورة محددة تكتسي طابعا إلزاميا للحقوق التي تضمنها في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الذي استكمل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [1] .

تضمن هذا العهد نفس الأهداف المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية موزع على 53 مادة تم اعتماده و عرضه للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 مع تحديد تاريخ بدء النفاذ بيوم 23 مارس 1976 استنادا الى المادة 49 منه .

لقد صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 [2]، و تم نشر النص الكامل للعهد الدولي بالجريدة الرسمية [3] مع الإشارة الى إعلانات تفسيرية على المواد : 1 ، 22 و 23 .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم : 20 المؤرخة في 17 ماي 1989
(2) الدكتور أحمد سي علي : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011 م رقم الإيداع القانوني :1913–2010 ، ردمك : 978–9961–9931–5–6 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و التوزيع ، ص : 24 .
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم : 11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997 .

IV- البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

مضمون هذا البروتوكول هو تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من القيام وفقا لقواعد هذا البرتوكول باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد .

اعتمد و عرض هذا البروتوكول و هو يحتوي على 14 مادة للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية و العامة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 و حدد تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس سنة 1976 وفقا للمادة 9 منه.صادقت الجزائر على هذا البروتوكول في 16 ماي 1989 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 ، المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق ل 16 مايو سنة 1989 [1] ، أما
النص الكامل للبروتوكول الإختياري فهو منشور بالجريدة الرسمية [2].

V– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :

ترجع فكرة تأسيس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إلى القرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية 16 لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات التي عقدت في الفترة من 17 الى 20 من يوليو سنة 1979 في منروفيا بليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها .
يستند الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الى المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على أن الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية ، و التي تؤكد فيه الدول ــــــــــــ

(1) الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997

.

الأعضاء تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا و تنسيق و تكثيف تعاونها و جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا و تنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و هي تدرك فضائل تقاليدها التاريخية و قيم الحضارة الإفريقية ، فينبغي أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب .
أقرت الدول الإفريقية في ميثاقها بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية و الدولية و بأن حقيقة و احترام الشعب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر ، و هي ترى أن التمتع بالحقوق و الحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته ، و إذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية ، و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها ، و بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

ورد في هذا الميثاق بأن الدول الإفريقية تعي واجبها نحو التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي و كرامتها و تلتزم بالقضاء على الإستعمار و الإستعمار الجديد و الفصل العنصري و الصهيونية و تصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية و كذلك إزالة كافة أشكال التفرقة و لاسيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، كما جاء فيه أن الدول الإفريقية تؤكد من جديد تمسكها بحريات و حقوق الإنسان و الشعوب المضمنة في الإعلانات و الإتفاقيات و سائر الوثائق التي تم اقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و حركة البلدان غير المنحازة و منظمة الأمم المتحدة ، و هي تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان و الشعوب و حمايتها ، آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق و الحريات .

تمت الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يضم 68 مادة في نيروبي سنة 1981 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ بيوم 21 أكتوبر سنة 1986 [1] .

صادقت الجزائر على هذا الميثاق في 3 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1407 الموافق ل 3 فبراير سنة 1987 [2] .

VI- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

عانت القارة الإفريقية الكثير من المشاكل الإنسانية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جاهدة من أجل إنشاء محكمة إفريقية و هو ما أكد عليه إعلان رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في شهر جانفي عام 1994 و كذا بعض اجتماع الدول الإفريقية في 5 نوفمبر عام 1996 في نيروبي Nairobi بكينيا و غيرها من اللقاءات الأخرى التي تناولت معظم القضايا الأساسية منها قضية الاتفاق في هذا الشأن و التي تكللت بالوصول إلى إبرام بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [3] .

تقر الدول الإفريقية في هذا الميثاق بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية و الدولية و بأن حقيقة و إحترام حقوق الشعب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر .

---

(1) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ISSN : 1112-7767 ديسمبر 2009
طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية O.N.T.E. ، ص : 61

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1987

(3) دراسات في التدخل الإنساني : الطبعة الأولى ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1909 ، سنة النشر : 2011/2010 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و توزيع ، ص : 46 .

تؤكد هذه الدول تمسكها بحريات و حقوق الإنسان و الشعوب المضمنة في الإعلانات و الاتفاقيات و سائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و حركة البلدان غير المنحازة و منظمة الأمم المتحدة ، و تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان و الشعوب و حماتيها، آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إليها إفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق و الحريات.

تم اعتماد هذا الميثاق المتكون من 35 مادة في ب : وغادوغو بجمهورية بوركينا فاسو خلال شهر جوان سنة 1998 و حدد تاريخ بدء النفاذ : 26 فيفري سنة 2004 .

صادقت الجزائر على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بتاريخ 3 مارس 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 3 مارس 2003 [1] .

VII- الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، و بأن الوطن العربي مهد الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية و العدل و المساواة و تحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف و الديانات السماوية الأخرى في الأخوة و المساواة و التسامح بين البشر ، و اعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم و مبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق و الغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض و الباحثين عن المعرفة و الحكمة.

إيمانا من الأمة العربية بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته ، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها و المحافظة على ثرواتها و تنميتها ، و إيمانا بسيادة القانون و ——

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 5 مارس 2003

دوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل و المتكامل، و إيمانا بأن تمتع الإنسان بالحرية و العدالة و تكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع .

إن الأمة العربية ، تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قواعد العهدين الدوليين للأمم بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و مع الأخذ بالاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، تقر بالارتباط

الوثيق بين حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدوليين ، و هي تنبذ كافة أشكال العنصرية و الصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان و تهديدا للسلم و الأمن العالميين .
اعتمد هذا الميثاق الذي يتكون من 53 مادة من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 ، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق ل 11 فبراير 2006 [1] .

ثانيا : الآليات الخاصة لحماية حقوق الإنسان :

تتمثل هذه الآليات في مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي نلخص أهمها في ما يلي :

I- الآليات المتعلقة بالمرأة و الطفل :

1- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

تتعلق هذه الإتفاقية بمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة تضمنتها 30 مادة جاء فيها أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يرسخ بنصوصه الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء من حقوق متساوية .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2006 .

اعتبارا بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز و يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق [1] ، و أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس ، و باعتبار أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال و النساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الثقافية ، فإنها تتبنى الإتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة ، و كذا القرارات و الإعلانات و التوصيات التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة .
إن الدول الأطراف في الإتفاقية يساورها القلق ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة معتبرة بأن ذلك يشكل إنتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق و إحترام كرامة الإنسان و عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجال في حياة بلدها السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و يعوق نمو رخاء المجتمع و الأسرة و يزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانيات المرأة في خدمة بلدها و البشرية .
إن استمرار وجود هذا التمييز لا يتاح للمرأة في حالات الفقر إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء و الصحة و التعليم و التكوين و الشغل ، و هو ما يبرر ضرورة إقامة نظام إقتصادي

دولي جديد ، يستند إلى الإنصاف و العدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجال و النساء ، مما يستدعي استئصال شأفة الفصل العنصري و جميع أشكال العنصرية و التمييز العنصري و الإستعمار و الإستعمار الجديد و العدوان و

---

(1) أنظر المادة 1 من :

Déclaration universelle des droits de l'homme
Service de l'information des nations unies

ص : 3

الاحتلال الأجنبي و السيطرة الأجنبية و التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فذلك هو أمر و هو أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال و النساء بحقوقهم تمتعا كاملا .

تؤكد الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تعزيز السلم و الأمن الدوليين و تخفيف حدة التوتر الدولي و التعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية و الاقتصادية ، و نزع السلاح الشامل و الكامل ، لاسيما السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة و فعالة ، مؤكدة على تمسكها بمبادئ العدل و المساواة و المنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان و إعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية و الإستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها و الإستقلال، و كذلك إحترام السيادة الوطنية و السلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الإجتماعي و التنمية ، إذ ستسهم نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة .

إن أطراف الإتفاقية مقتنعة بأن التنمية التامة و الكاملة لبلد ما و رفاهية شعوب العالم و قضية السلم ، تتطلب من الجميع أُقصى مشاركة ممكنة من جانب المرآة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين الحياة ، ذلك أن إسهام المرآة في رفاه الأسرة و في تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، و الأهمية الإجتماعية للأمومة ، و ما للمرأة على الخصوص من دور في الإنجاب و في تنشئة الأطفال في الأسرة ، فلا ينبغي أن يكون أي تمييز بينها و بين الرجل بإعتبار أن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل و المرأة و المجتمع ككل ، لذلك فهي تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل و كذلك في دور المرأة في المجتمع و الأسرة .

لكل هذه الأسباب عقدت الدول الأطراف العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة و على أن تتخذ لذلك الغرض التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله و مظاهره .

تم اعتماد هذه الإتفاقية التي تتكون من 30 مادة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة O.N.U. و عرضتها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و حدد تاريخ بدء النفاذ بيوم 3 سبتمبر 1981 استنادا

إلى المادة 27 منها [1] ، و قد صادقت عليها الجزائر في 22 يناير 1996 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–51 ، المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 يناير سنة 1996 مع تحفظات على المواد 2 ، 9 فـ2 ، 15 ف 4 ، 16 ، 29 فـ1 [2]

تبنت الجزائر المستقلة هذه الإتفاقية و كرستها في مواثيقها الرسمية نذكر منها الميثاق الوطني لسنة 1976 معترفة بحقوقها السياسية [3] و الميثاق الوطني سنة 1986 [4] .

2- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرآة:

تحتوي هذه الإتفاقية على 11 مادة تضمنت رغبة الأطراف المتعاقدة في إعمال مبدأ تساوي الرجال و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، و اعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ، و الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ، و رغبة منها في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها ، و طبقا لمبادئ أحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قد قررت إبرام هذه الإتفاقية التي تم اعتمادها و عرضها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ـــــ

(1) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ISSN : 1112-7767 ديسمبر 2009

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية .O.N.T.E

المرجع السابق ، ص : 119

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جبهة التحرير الوطني : الميثاق الوطني لسنة 1976 – المرجع السابق ، ص : 95

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – حزب جبهة التحرير الوطني – الميثاق الوطني 1986 ص : 172

640 (د–7) المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1952 مع تحديد تاريخ بدء النفاذ يوم 7 جويلية سنة 1954 ، استنادا إلى المادة 6 منها ، و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ
19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004 [1] .

3– اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر "تشرين الثاني" سنة 2000 ، و استجابة لدعوة من السيدة سوزان مبارك زوجة رئيس جمهورية مصر العربية السابق حسني مبارك ، و بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر و

مؤسسة الحريري بلبنان و جامعة الدول العربية و بمشاركة 19 دولة عربية ، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية أبرمت اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية .

إدراكا للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال و مربيتها ، و للدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي ، و رغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية و الارتقاء به ، فإن الجامعة العربية ، إقناعا منها بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية و عنصرا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البشرية للدول و أهدافها القومية ، تؤكد على أهمية التنسيق بين جهود و سياسات و خطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية و تعزيز إسهاماتها و تحقيقا للتعاون و العمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية ، و تماشيا مع ما يقضي به ميثاق الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004 .

بناءا على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم : 6126 من دورة انعقاده العادي 116 المنعقد بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2001 ، و موافقة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره رقم : 1426 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 ، تم اعتماد هذه الاتفاقية التي تتكون من 22 مادة خلال الدورة 69 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية المنعقدة بالقاهرة من 11 إلى 14 فبراير
سنة 2002 ، وقد صادقت عليها الجزائر في 16 فيفري 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-69 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 16 فبراير 2003 [1] .

4– اتفاقية حقوق الطفل:

إن قضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هي مرتبطة بشكل أساسي بمقاصد منظمة الأمم المتحدة حيال حقوق الطفل و حفظ السلام و بناءه ، فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على وجوب تربية الأطفال وفقا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة و على الخصوص السلام ، الكرامة ، التسامح ، الحرية و المساواة [2] ، و هو ما يتطلب من المجتمع الدولي تركيز جهوده على هذا الموضوع و الوصول الى اتفاقيات دولية لأجل إرساء قواعد قانونية من شأنها توفير الحماية الكافية لهذه الفئة من البشر ، من هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [3] .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003 .

(2) الدكتور أحمد سي علي : حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1914 ، سنة النشر : 2011/2010 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و توزيع – ص : 162

(3) المرجع ذاته ، ص : 164 .

أ– محتوى الإتفاقية :

تحتوي هذه الإتفاقية على 53 مادة جاء فيها أن الدول الأطراف إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية و غير القابلة للتصرف ، أساس الحرية و العدالة و السلم في العالم ، تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و عقدت العزم على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما و ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية .

إن الدول الأطراف ، إدراكا منها بأن منظمة الأمم المتحدة قد أقرت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

إن منظمة الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية و مساعدة خاصتين ، مقتنعة بأن الأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع

و البيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها و بخاصية الأطفال ، وإذ تقر بأن الطفل، تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا و متناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة و المحبة و التفاهم ، ينبغي أن تولي الحماية و المساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، كما ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع و تربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة بروح السلم و الكرامة و التسامح و الحرية و المساواة و الإخاء .

إن الطفل كما جاء في إعلان حقوق الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقاية و رعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة و بعدها و ذلك .

اعتمادا على أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال و رعايتهم ، و مع الإهتمام الخاص بالحضانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي ، و إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، و إلى الإعلان بشأن حماية النساء و الأطفال أثناء الطوارئ و المنازعات المسلحة ، فإن الدول الأطراف تسلم بأن ثمة في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية و بأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة لذلك فهي تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل .

تضع الدول الأطراف في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934 و في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 و المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و لاسيما في المادتين 23و 24 و في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و لاسيما المادة 10 و في النظم الأساسية و الصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية المعينة بشؤون الطفل و مدركة بأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد و لاسيما في البلدان النامية .

تم اعتماد هذه الاتفاقية و عرضها للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44–25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و تحديد تاريخ بدء النفاذ بيوم 2 سبتمبر 1990 ، و قد صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992 مع تصريحات تغييرية على المواد 13 ، 14 ف 1 و 2 منه ، 16 و 17 [1] .

ب - التصريحات التفسيرية للحكومة الجزائرية الخاصة بالاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل

بالنسبة للمادة 14 الفقرة الأولى و الثانية : حول قواعد الفقرة الأولى و الثانية من المادة 14 تفسرها الحكومة الجزائرية بمراعاة الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و بالأخص :

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 المؤرخة في 13 ديسمبر 1992 .

الدستور الذي ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ، و في مادته 35 على أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي .

– القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي ينص على أن تربية الطفل تتم وفقا لدين أبيه .

❖ **بالنسبة للمواد 13 ، 16 ، 17 :**

بخصوص هذه المواد سيتم تنفيذها مع مراعاة مصلحة الطفل و ضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية و العقلية و في هذا الإطار ، فإن الحكومة الجزائرية تفسر قواعد هذه المواد مع مراعاة :

– قواعد قانون العقوبات لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام ، الآداب العامة ، تحريض الأحداث على الفساد و الدعارة

– قواعد القانون رقم 90-04 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن لقانون الإعلام و لاسيما المادة 24 التي تنص على أنه "يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية "

– المادة 26 من ذات القانون التي تنص على انه يجب ألا تشتمل النشرية الدورية و المخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية و التعصب و الخيانة

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح .

5- البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية

جاء في هذا البروتوكول أن الدول الأطراف أنه لكي تتحقق أغراض إتفاقية حقوق الطفل 1 و تنفيذ قواعدها ، و لاسيما المواد 1 و 11 و 12 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 ، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي عليها أن تتخذ لكفالة حماية الطفل من البيع و تعرب عن قلقها بخصوص مسألة الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق و المتزايد ، و كذلك في الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يعرقل تعليم الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الإجتماعي .

و إذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك و التي تشمل التخلف و الفقر و التفاوت في مستويات الدخل و الهياكل الإجتماعية الإقتصادية الجائزة و تعطل الدور الذي تؤديه الأسر و الافتقار إلى التربية و الهجرة من الأرياف إلى المدن و التمييز المبني على نوع الجنس

و السلوك اللامسؤول من جانب الكبار و الممارسات التقليدية الضارة و النزاعات المسلحة و الاتجار بالأطفال .

انشغلت الدول الأطراف بشكل خاص على حماية الطفل من الاستغلال في البغاء و في المواد الإباحية التي تتوفر بشكل متزايد على شبكة الإنترنت و غيرها من التكنولوجيات الناشئة ، مشيرة إلى مؤتمر فيينا لعام 1999 بشأن مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت و لاسيما ما انتهى إليه من دعوة إلى تجريم إنتاج و توزيع و تصدير و بث و استيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا و الترويج لها ، مشددة على أهمية التعاون الأوثق و الشراكة بين الحكومات و مصادر الانترنت .

إن تشجيع الأطراف بما حققته من التأييد الغالب الذي لقيته إتفاقية حقوق الطفل ، ما يوحي بوجود التزام شانع بتعزيز و حماية حقوق الطفل ، و هو ما يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية ، و إدراكا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة و تحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني معتبرة بأن قواعد الصكوك الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها إتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال في مجال التبني على الصعيد الدولي، و إتفاقية لاهاي نشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال و إتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية و القانون المنطبق و الاعتراف و التنفيذ و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية و التدابير لحماية الأطفال و إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و اتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها .

تولي الدول الأطراف أهمية خاصة لمسألة تنفيذ قواعد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية و الإعلان و برنامج العمل المعتمدين سنة 1996 في المؤتمر العالمي لمكافحة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 أوت 1996 و سائر القرارات و التوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة ، و هي تضع في اعتبارها أهمية التقاليد و القيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل و نمائه بشكل متناسق .

اعتمد هذا البروتوكول الذي يتكون من 17 مادة و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام في نيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 ، خلال الدورة 54 المؤرخة في 25 ماي سنة 2000 و دخل حيز التنفيذ إبتداءا من 23 فبراير سنة 2002 ، و قد صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 ، المؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006 [1] .

6- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة :

تضمن هذا البروتوكول تأكيد الدول الأطراف من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة ، و تستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم و تربيتهم في كنف السلم و الأمن ، و تشعر بالجزر لما للنزاعات المسلحة من تأثير ضار و متفش على الأطفال و ما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم و الأمن و التنمية ، كما تدين استهداف الأطفال في حالات النزاعات المسلحة و الهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي ، بما فيها أماكن تتسم عموما بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس و المستشفيات .

أعربت دول أطراف البروتوكول خلال المؤتمر عن انشغالها بخصوص تجنيد الأطفال و تدريبهم و استخدامهم داخل و عبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، و إذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال و تدريبهم و استخدامهم في هذا المجال .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 55 المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

اتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و خاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء ، و هي تعتبر أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة .

ذكر البروتوكول بتعريف الطفل حسب المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحدد المقصود بالطفل ، و هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بالغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل ، إلا أن الدول الأطراف فيه ، و اقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في

القوات المسلحة و إشراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال .

أشار البروتوكول أن المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي انعقد خلال ديسمبر سنة 1995 و الذي أوصى بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية ، كما اعتمد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات

الفورية للقضاء عليها بالإجماع خلال شهر جوان سنة 1999 الخاصة بحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .

أقر البروتوكول على التزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بقواعد القانون الإنساني الدولي دون الإخلال بالمقاصد و المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 و المعايير ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني معتبرا بأنه ينبغي على الدول أثناء النزاعات المسلحة و الإحتلال الأجنبي الإلتزام بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق لحماية الأطفال حماية تامة تحقيقا للسلم و الأمن العالميين .

تعترف الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البرتوكول نظرا لوضعهم الإقتصادي أو الأجتماعي أو نظرا لجنسهم ، مع إدراكها للأسباب الجذرية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي دفعت الى إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، كما أنها على قناعة تامة بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البرتوكول فضلا عن إعادة التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج الإجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة ، لذلك تشجع على إشراك المجتمع في نشر المعلومات و البرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

اعتمد هذا البروتوكول المتكون من 13 مادة و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام في نيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 خلال الدورة 54 المؤرخة في 25 ماي 2000 و دخل حيز النفاذ في 23 فبراير سنة 2002 ، و قد صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006 [1] .

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته :

أعربت الدول الأطراف في هذا الميثاق عن قلقها بشأن وضع الكثير من الأطفال الأفارقة الذي لا يزال حرجا بسبب العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و التقليدية و الكوارث الطبيعية و الأعباء السكانية و النزاعات المسلحة و الاستغلال و الجوع و التعويق و عدم نضوج الطفل البدني و العقلي مما يتطلب الحماية و العناية ، مشيرة الى أن الطفل يشغل مكانة فريدة و متميزة في المجتمع الإفريقي و أنه لكي يتحقق للطفل الإفريقي ذلك النضج الكامل و المتناسق لشخصيته يجب أن ينمو في وسط عائلي و في جو من الاستقرار و الأمن ، مع مراعاة الاحتياجات المرتبطة بنموه البدني و الذهني في حاجة إلى عناية خاصة لنموه الجسماني و البدني و الذهني و الأخلاقي و ———

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 55 المؤرخة في 6 سبتمبر 2006 .

الإجتماعي ، و أنه في حاجة إلى حماية قانونية في أحوال تتوافر فيها الحرية و الكرامة و الأمن .

أخذت الدول الأطراف في الاعتبار فضائل ميراثها الثقافي و ماضيها التاريخي و قيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي استلامها و الاسترشاد بها في تفكيرها في مجال حقوق و حماية الطفل ، معتبرة بأن دعم و حماية حقوق و رفاه الطفل يفترضان إطلاع الجميع بواجباتهم .

تبنت الدول الأطراف في هذا الميثاق المبادئ الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان التي تقر بالأهمية الأساسية لحقوق الإنسان و الشعوب ، مذكرة بأن أي شخص له أن يتمتع بجميع الحقوق و الحريات التي يعترف بها و يكفلها هذا الميثاق دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة

أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني و الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

أشار الميثاق الى إعلان مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل و رفاهيته لاسيما الإعلان رقم 4 لرؤساء الدول و الحكومات (د 16) –التعديل الأول الذي صدر عن دورته العادية السادسة عشرة في مونروفيا بجمهورية ليبيريا خلال الفترة من 17– 20 يوليو سنة 1979 و الذي أقر بضرورة اتخاذ كافة التدابير لدعم و حماية حقوق و رفاهية الطفل الإفريقي .

أكدت الدول الأطراف في هذا الميثاق مجددا موافقتها على مبادئ حقوق و حماية الطفل الواردة في بياناتها و اتفاقياتها و سائر الوثائق التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية و منظومة الأمم المتحدة و بصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل و إعلان مؤتمر رؤساء دول و الحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل الإفريقي و رفاهيته .

اعتمد هذا الميثاق الذي يتكون من 48 مادة في أديس أبابا بإثيوبيا خلال شهر جويلية سنة 1990 ، و قد صادقت عليه الجزائر في 8 يوليو 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 8 يوليو 2003 [1]

8- الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم : 190

دعا المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته السابعة و الثمانين من شهر جوان عام 1999 إلى التعاون و المساعدة الدوليان لغرض التوصل الى صكوك جديدة ترمي إلى

حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها ، و ذلك من أجل تكملة الإتفاقية و التوصية لسنة 1973 المتعلقتين بالحد بالأدنى لسن الاستخدام اللتين تضلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال معتبرا بأن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية و شاملة ، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني و ضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل و ضمان إعادة تأهيلهم و دمجهم اجتماعيا ، مع أخذ احتياطات أسرهم بعين الاعتبار ، كما يذكر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة و الثمانين في عام 1996 .

يقر أعضاء المؤتمر بأن الفقر هو إلى حد كبير السبب الكامن وراء عمل الأطفال و أن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الإقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الإجتماعي، و لاسيما تخفيف حدة الفقر و التعليم على الصعيد العالمي ، وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989 ، و كذلك بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل و متابعته، هو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ———

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003 .

السادسة و الثمانين عام 1998 ، و بصكوك دولية أخرى ، و لاسيما اتفاقية العمل الجبري ، 1930 ، و اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ، 1956 .

قرر أعضاء المؤتمر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، و هو البند الرابع في جدول أعمال الدورة 87 المنعقدة في جنيف بسويسرا ، على أن تأخذ شكل إتفاقية دولية تضم 16 مادة تم اعتمادها في هذا اليوم السابع عشر من شهر جوان سنة ألف و تسعمائة و تسع و تسعين و تسعمائة و ألف (17 جوان 1999) الإتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية منع أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 ، و قد صادقت عليها الجزائر في 28 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق ل : 28 نوفمبر 2000 [1] .

II– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تشير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة و قيم متأصلة و حقوق متساوية غير قابلة للتصرف و دون تمييز في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين كأساس للحرية و العدالة و السلام في العالم [2] ، معترفة بأن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن لكل فرد و دون تمييز من أي نوع له أن

يتمتع بجميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك و وافقت على ذلك ، و هي تؤكد من جديد الطابع العالمي

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 73 المؤرخة في 3 ديسمبر 2000 .
(2) أنظر المادة 1 الفقرة 3 من :

Charte des Nations unies et statut de la cour internationale de justice Nations unies ,
new York DPI/511-60M(6-74) Reprinted-50M (8-79)

ص : 4

لجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و عدم قابليتها للتجزئة و ترابطها و تعاضدها و ضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل و دون تمييز.

اعتمدت الدول الأطراف على المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهنية ، اتفاقية حقوق الطفل و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم .

أعربت الدول الأطراف عن إدراكها بأن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور و أن هذه الظاهرة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة و الحواجز في المواقف و البيئات المحيطة التي تحول دون مشاركة كاملة و فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين ، و هو ما يبرر أهمية العمل بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين و في القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز و صياغة و تقييم السياسات و الخطط و البرامج و الإجراءات على كل من الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من شأنها إدماج حالات الأشخاص ذوي الإعاقة و اتخاذها من القضايا الأساسية ضمن استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة ، و هي تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة و القيم المتأصلين للفرد .

تم اعتماد هذه الإتفاقية التي تتكون من 50 مادة و عرضها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة رقم : 106–61 (د–61) المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 3 ماي 2008 وفقا للفقرة 1 من المادة 45 منها ،

و قد صادقت عليها الجزائر في 12 ماي 2009 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 12 ماي سنة 2009 [1] .

III- الآليات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري

تعتبر دول الأطراف في هذه الإتفاقية أن ميثاق الأمم المتحدة مبني على مبادئ الكرامة و المساواة لعموم البشر و قد تعهدت جميع الدول الأعضاء على تطبيقها بصورة مشتركة فردية بالتعاون مع المنظمة بقصد إدراك أحد أهداف الأمم المتحدة و ذلك بتنمية و تشجيع الاعتبار العالمي و الفعلي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز للعنصر و الجنس و اللغة و الدين ، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نادى بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و يحق لكل منهم التمتع بجميع الحقوق و الحريات المبينة فيه دون أي تمييز كان لاسيما التمييز الخاص بالعنصر و اللون أو الأصل ، و أن جميع الناس متساوون أمام القانون و يتمتعون بحق حمايته على وجه المساواة من أي ميز و من أي تحريض على الميز .

إن منظمة الأمم المتحدة قد استنكرت الإستعمار و جميع أعمال التفرقة و الميز التي تواكبه تحت أي شكل و في أي مكان وجد ، و أن الإعلان المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1960 الخاص بمنح الإستقلال للبلاد و الشعوب الخاضعة للاستعمار بموجب القرار رقم 1514 الصادر في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة قد أكد و نادى رسميا على ضرورة إنهاء الإستعمار على وجه السرعة و بدون شرط .

إن إعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1904 الصادر في الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة قد أكد بصفة رسمية ضرورة القضاء السريع على جميع أشكال مظاهر التمييز العنصري في جميع أقطار العالم و ضمان المفهومية و الاعتبار لكرامة الإنسان ، فالدول متيقنة بأن كل مذهب ـــــ

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33 المؤرخة في 31 مايو 2009

تفوق قائم على التفرقة بين الأجناس هو خاطئ علميا و مستنكر أدبيا و غير عادل اجتماعيا و هو بالتالي خطير ، و أنه ليس للتمييز العنصري أينما وجد ما يبرره نظريا أو عمليا .

تؤكد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن التفرقة بين الناس للدواعي المبنية على تمييز الجنس و اللون أو الأصل العنصري من شأنه أن يعرقل العلاقات الودية و السليمة بين الأمم و يعكر

السلام و الأمن بين الشعوب و كذلك التعايش المنسجم بين الأشخاص ضمن دولة ما ، و هي ترى كذلك بأن قيام الحواجز العنصرية لا يتوافق مع مستويات أي مجتمع متمدن ، لذا اعتراها القلق لمظاهر الميز العنصري التي لا تزال قائمة بعد في بعض الأقطار من العالم و للتصرفات السياسية الحكومية التي تبني على التفوق أو الحقد العنصري كالسياسات الخاصة بعديمي الجنسية و التمييز العنصري أو التفرقة .

تم الإقرار في هذه الإتفاقية على جميع التدابير الضرورية للقضاء السريع على جميع أشكال الميز العنصري و على جميع مظاهره و منع المذاهب و التطبيقات العلمية العنصرية و مكافحتها بغية تيسير التفاهم النافع بين مختلف الأجناس و إنشاء مجتمع دولي محرر من جميع أشكال التفرقة و الميز العنصري .

تستند دول الأطراف الى روح الإتفاقية الخاصة بالتمييز المتعلق بمادة الاستخدام و المهنة و الإتفاقية المتعلقة بمكافحة الميز في ميدان التعليم و اللتين أقرتهما على التوالي المنظمة الدولية للعمل في عام 1958 و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في عام 1960 ، لذلك فهي حريصة على نفح المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لإزالة جميع أشكال الميز العنصري بالمفعول المطلوب و على ضمان اعتماد التدابير التطبيقية لهذا لغرض في أسرع وقت .

تم إقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لهذه الإتفاقية المتكونة من 25 مادة و عرضها للتوقيع و التصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 و حدد تاريخ بدء نفاذها في 4 جانفي عام 1969 استنادا الى المادة 19 منها ، و قد صادقت عليها الجزائر في 15 سبتمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-348

المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1966 [1] ، حيث تبنى المشرع الجزائري مضمون هذه الاتفاقية في دستور سنة 1976 لاسيما المادة 39 منه [2] و في المادة 29 من دستور 1996 [3] .

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

تعتمد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، و خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية

حقوق الطفل [4] ، كما تأخذ في اعتبارها أيضا المبادئ و المعايير الواردة في الصكوك ـــــــــ

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 7 المؤرخة في 20 يناير 1967

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – جبهة التحرير الوطني – دستور 1976

الطباعة الشعبية للجيش المرجع السابق : ص : 25

(3) المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ب 7 ديسمبر 1996 ص : 11

(4) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، المرجع السابق ص : 297

نقلا عن :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القرار رقم : 217 الفقرة : (د-3)

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، القرار رقم : 2200 الفقرة : (د-21)

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية القرار رقم 2106 الفقرة : (د–20)

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القرار 180/34 ، المرفق

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القرار 25/44 ، المرفق

ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، و خاصة الإتفاقية المتعلقة بالهجرة من اجل العمل (رقم 97) ، الإتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية و تشجع تكافؤ الفرص و المساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم 143) ،التوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (86) ، التوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم 151) ، الإتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم 29) و الإتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم 105) .

تؤكد الدول الأطراف في الإتفاقية من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ، معاملة

المجرمين ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و الإتفاقية المتعلقة بالرق [1] .

تعتبر الدول الأطراف بأن أحد أهداف منظمة العمل الدولية كما ورد في دستورها ، هو حماية مصالح العمال عن استخدامهم في بلدان غير بلدانهم ، و إذ تضع في اعتبارها خبرة و تجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، و تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد المهاجرين و أفراد أسرهم الى

ـــــ

(1) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، المرجع السابق ص : 298

نقلا عن :
- الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد : 429 ، العدد : 6193
- القرار 46/39 ،
- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، كيوتو ، اليابان ، 17-26 ,ت
- القرار رقم 169/34
حقوق الإنسان "مجموعة صكوك دولية " (منشورات الأمم المتحدة).

أجهزة مختلفة خاصة في لجنة حقوق الإنسان ، لجنة التنمية الإجتماعية ، في منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، و في غيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، كما تشيد بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي ، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، فضلا عن اعترافها بأهمية و فائدة الإتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف في هذا المجال .

إن الدول الأطراف في الاتفاقية تلاحظ حجم ظاهرة الهجرة التي تشمل آلاف الأشخاص تغطي عددا كبيرا من الدول في المجتمع الدولي ، فإدراكا منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول و الشعوب المعنية ، و رغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، و هي تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا
ما يجد العمال المهاجرون و أفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ و الصعوبات التي يمكن أن تصادفهم ، الناشئة عن وجودهم في دولة العمل .
تشير الإتفاقية الى أن الدول الأطراف هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان ، و بأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة ، معتبرة بأن الهجرة غالبا ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين و كذلك للعمال أنفسهم ، و خاصة بسبب تشتت الأسرة .
تضع الدول الأطراف في الاتفاقية اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية ، و إذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية و الاتجار بالعمال المهاجرين ، و ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون في أحيان كثيرة بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين و أن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة ، و ترى أيضا أن مما يثني عن اللجوء الى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف

على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية ، و أن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين و أفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين و أرباب العمل على احترام القوانين و الإجراءات التي أقرتها الدول المعنية و على الامتثال لها .

أبدت الدول الأطراف في الاتفاقية اقتناعها بضرورة تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية و وضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي .

تم اعتماد هذه الاتفاقية المتكونة من 93 مادة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر سنة 1990 ، و قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 29 سبتمبر 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004 [1] .

3– الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبيها

ورد في مضمون الاتفاقية أن الدول الأطراف أشارت الى أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة و فرادى بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الإحترام الكامل لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن أن البشر يولدون جميعا أحرار و سواسية في الكرامة و الحقوق ، و أن لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق و الحريات المقررة في هذا الإعلان دون تمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الأصل ، و كذلك إعلان منح الإستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو مخالفة وجهتها ، و إن من الواجب وضع حد للاستعمار و جميع أساليب العزل و التمييز المقترنة به خدمة للكرامة الإنسانية .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرقم 2 المؤرخة في 5 يناير 2005

تبنت الدول الأطراف الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله تشجب بصفة خاصة العزل العنصري و الفصل العنصري و تتعهد بمنع و حظر و إزالة كل الممارسات المماثلة ، اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس و قمعها التي اعتبرت أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

و الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري .

إن كل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي شجبت فيها سياسة الفصل العنصري و ممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية ، كما أن لمجلس الأمن موقفا في هذا الشأن ، إذ لاحظ بأن اتساع نطاق الفصل العنصري بإستمرار أصبح يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

لكل هذه الأسباب ، اقتنعت الدول الأطراف بأن قيام اتفاقية دولية على قمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبيها سيمكن على المستويين الدولي و الوطني من اتخاذ التدابير الفعالة بغية قمع جريمة الفصل العنصري و معاقبة مرتكبيها .

تم اعتماد هذه الإتفاقية التي تتكون من 19 مادة و عرضها للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 في 30تشرين الثاني / نوفمبر سنة 1973 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 18 جويلية عام 1976 ، و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2 يناير 1982 بموجب المرسوم رقم 82-01 ، المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 [1] .

4- إتفاقية تتعلق بمحاربة التمييز في ميدان التعليم

تبنى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة المنعقد بباريس من 14 نوفمبر الى 15 ديسمبر سنة 1960 في دورته 11 مبادئ التصريح العالمي لحقوق الإنسان لاسيما مبدأ عدم التمييز في ميدان التربية و أقر بحق كل شخص في التربية معتبرا أن التمييز في ميدان التعليم يشكل خرقا للحقوق المبنية في هذا التصريح .

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 1 المؤرخة في 5 جانفي سنة 1982

أقرت منظمة التربية و العلوم و الثقافة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة استنادا لعقدها المنشئ إحداث شراكة بين الأمم لكي يضمن للجميع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و فرص متكافئة في التربية ، و ارتأت أنه يجب عليها أن تقوم ليس بإلغاء التمييز المتعلق بالتعليم فحسب ، بل و أيضا بإنماء المساواة في الفرصة و المعاملة لجميع الأشخاص في هذا الميدان و ذلك مع احترام واقع الاختلاف الموجود بين النظم الوطنية للتربية .

قدمت هذه المنظمة للمؤتمر مجموعة من الاقتراحات تتعلق بمواجهة مختلف مظاهر التمييز في التعليم و هي المسألة التي تشكل النقطة 17-1-4 من جدول أعمال الدورة بعد أن كانت قد قررت في دورتها العاشرة أن هذه المسألة تكون موضوع اتفاقية دولية، و هي الاتفاقية التي تمخضت عن التوصيات التي خرج بها المؤتمر في دورته

11 و التي قدمت إلى الدول الأعضاء للمصادقة عليها من 14 نوفمبر الى 15 ديسمبر 1960 بعد تدوينها في شكل اتفاقية تضم 19 مادة ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 22 ماي عام 1962

استنادا الى المادة 14 من الاتفاقية ، و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68–581 المؤرخ في 13 رجب 1388 الموافق 15 أكتوبر 1968 [1] .

5– اتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة

إن المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ، بناءا على دعوته إلى جنيف من قبل مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل ، و انعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ 4 يونيو سنة 1958، في دورته الثانية و الأربعين (42) ، تبنى فيه إعلان "فيلادلفيا" الذي جاء فيه بأن جميع البشر مهما كان عنصرهم و معتقدهم لهم الحق في مواصلة السعي للارتقاء المادي و التنمية المعنوية في الحرية و الكرامة و السلامة الاقتصادية مع تكافؤ الفرص، بحيث أن التفرقة تشكل علاوة على ذلك خرقا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 87 المؤرخة في 29 أكتوبر 1968 .

بعد أن قرر اعتماد مختلف الاقتراحات المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة و التي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة ، قدم مجموعة من الاقتراحات دونها في شكل اتفاقية دولية تتكون من 14 مادة تم اعتمادها في هذا اليوم الواقع في 25 جوان سنة 1958 الاتفاقية التي تحمل تسمية "الاتفاقية المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة" لعام 1958 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 15 جوان 1960 استنادا

الى المادة 8 منها ، و قد صادقت عليها الجزائر في 22 مايو 1969 بموجب الأمر رقم 69–31 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 [1] .

6- الإتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري

إنعقد المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته 40 بتاريخ 5 جوان سنة 1957 للنظر منها النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة المتعلقة بمسألة العمل الإجباري ، و بعد إطلاعه على قواعد الاتفاقية المتعلقة بالعمل الإجباري لعام 1930 و لاسيما اتفاقية عام 1926 المتعلقة بالاسترقاق التي تنص قواعدها على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون أن يؤدي العمل الإجباري أو الإلزامي إلى أوضاع مماثلة للرق ، ثم الاتفاقية الإضافية لعام 1956 المتعلقة بإلغاء الاسترقاق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات المماثلة للاسترقاق التي تهدف إلى التوصل إلى الإلغاء التام للاسترقاق و العبودية لقاء الديون ، و كذلك الاتفاقية المتعلقة بحماية الأجر لعام 1949 التي تنص قواعدها على وجوب صرف الأجر بأوقات نظامية و منع طرق الدفع التي تحرم العامل من كل إمكانية حقيقية لترك عمله .

بعد أن أقر المؤتمر اقتراحات أخرى تتعلق بإلغاء بعض أشكال العمل الإجباري أو الإلزامي التي تشكل خرقا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية .

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49 المؤرخة في 6 يونيو 1969 .

تم اعتمدها في هذا اليوم الواقع في 25 جوان سنة 1957 ، الإتفاقية التي تحمل تسمية الاتفاقية المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري لعام 1957 .

7- الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

تعتمد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يتعهد فيها جميع الأعضاء باتخاذ تدابير مشتركة و منفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الإحترام

العالمي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مراعاتها بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، مذكرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن جميع الأفراد يولدون أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق و أن لكل شخص أن يتمتع بجميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز لأي سبب كان ولاسيما العنصر أو اللون أو الأصل ، و كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

تدين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوجه خاص التفرقة العنصرية و الفصل العنصري ، و تتعهد بمنع و حظر جميع الممارسات التي لها هذا الطابع في جميع الميادين ، كما تشيد بجميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، مؤكدة تأييدها التام غير المشروط للمبدأ الأولمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الإنتماء السياسي و بأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية ، و هي تعتبر أن الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1977 يؤكد رسميا ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة .

أشارت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الى قواعد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها مدركة بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة على أساس الفصل العنصري يحرض و يشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة ، لذلك فهي مصممة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية و تعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأولمبي ، كما أنها تدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصري و دعما له و انتهاكا للمبادئ الأولمبية .

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، و رغبة منها في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية تسعى الى تأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية ، و اقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي الى تدابير أكثر فعالية على الصعيدين الدولي و الوطني بغية القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

لقد وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية المتكونة من 22 مادة و عرضتها للتوقيع و التصديق بموجب قرارها 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 3 مايو 1988 بموجب المرسوم رقم 88–89 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 8 ماي سنة 1988 [1]

IV– الآليات المتعلقة بالإبادة ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و التعذيب

1 - إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها

إن الأطراف المتعاقدة ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 (د–1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها في العالم المتمدن ، معترفة بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية ، و هي تعتبر بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 18 المؤرخة في 4 ماي سنة 1988 .

تم اعتماد هذه الاتفاقية المتكونة من 19 مادة و عرضها للتوقيع و للتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 12 جانفي 1951 استنادا الى المادة 13 منها ، و قد صادقت عليها الجزائر في 11 سبتمبر سنة 1963 [1] مع الإشارة الى أنها أبدت تحفظات على المواد 6 ،9 ، 12 [2]

2- إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ترى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن الاعتراف بالحقوق المتساوية و غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلم في العالم ، و أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان ، مذكرة بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية و السياسية ، و كلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، لذا فهي تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق و بخاصة بموجب المادة 55 منه بتعزيز احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و مراعاتها على مستوى العالم .

اعتبارا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975 ، فإن الدول الأطراف ، و رغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، ———

(1) الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963

(2) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، المرجع السابق ، ص : 387

تم اعتماد هذه الإتفاقية المتكونة من 33 مادة من طرف الجمعية العامة لمنظمة اللأمم المتحدة التي فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الإنضمام إليها بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1984 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ بيوم 26 جوان

1987 استنادا الى المادة 27 فقرة 1 ، و قد انضمت إليها الجزائر في 16 ماي عام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق ل 16 مايو سنة 1989 [1] .

V– الآليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و اللاجئين :

تتمثل هذه الآليات في أهم الاتفاقيات التالية :

1- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

ذكر أطراف الاتفاقية بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق و الحريات الأساسية ، مؤكدة أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة عن عمق اهتمامها باللاجئين و عملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع بهذه الحقوق و الحريات الأساسية ، و ترى أنه من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين و دمج هذه الاتفاقات و توسيع نطاق انطباقها و الحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد .

تعتبر الدول الأطراف أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة و أن ذلك يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت

الأمم المتحدة بالطابع الدولي لأبعادها و طبيعتها ، معربة عن أملها في أن جميع الدول إدراكا منها للطابع الاجتماعي و الإنساني لمشكلة اللاجئين تبذل كل ما في
وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول .

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي سنة 1989 .

تلاحظ الدول الأطراف في هذا الصدد أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين ، و تدرك أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض
السامي ، و بذلك توصلت الى إبرام هذه الإتفاقية المتكونة من 46 مادة التي تم اعتمادها يوم 28 جويلية سنة 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة الى الانعقاد بمقتضى قرارها 429(د–5) المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1951 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 22 أفريل سنة 1954 استنادا الى المادة 43 منها، و قد صادقت عليها الجزائر في 25 جويلية سنة 1963 [1] .

2- الإتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية

إن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تستند الى نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة و التصريح العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه في 10 سبتمبر سنة 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدا المبدأ الذي ينص على أنه يجب أن يتمتع البشر كافة بدون تمييز بحقوق الإنسان و بالحريات الأساسية .

إن منظمة الأمم المتحدة قد أظهرت في عدة مناسبات عنايتها البالغة للأشخاص الذين لا جنسية لهم و أنها اهتمت بأن تحقق لهؤلاء أوسع ممارسة ممكنة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، و بإعتبار أن فاقدي الجنسية الذين هم أيضا لاجئون يمكنهم أن يتمتعوا بالاتفاقية لمؤرخة في 28 جويلية سنة 1951 و المتعلقة بنظام اللاجئين و أنه يوجد عدد كبير ممن لا جنسية لهم ، فإنه من المرغوب فيه تسوية و تحسين خالة فاقدي الجنسية و ذلك عن طريق الاتفاق الدولي المدون في شكل هذه الإتفاقية المتكونة من 42 مادة و التي تم اعتمادها يوم 28 سبتمبر سنة 1954 من طرف مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقرار 526 ألف (د–17)

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 105 سنة 1963

المؤرخ في 28 سبتمبر 1954 و التوقيع عليها في عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1954 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 6 جوان سنة 1960 استنادا الى المادة 39 منها ، و قد صادقت عليها الجزائر في 8 جوان سنة 1964 بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق ل 8 يونيو سنة 1964 [1] .

VI- الآليات المتعلقة بالرق و الاتجار بالأشخاص

1- الإتفاقية الخاصة بالرق

لما كان موقعوا الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في 1889-1890 قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفارقة ، و لما كان موقعوا اتفاقية "سان جرمان – إن- لاي) عام 1919 ، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885 و الصك العام و الإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890 ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره و على الاتجار بالرقيق في البر و البحر .

إن الدول الأطراف ترى أنه على ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 جوان سنة 1924 ، و رغبة في استكمال و توسيع الصيغ الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل و في العثور على وسيلة للتنفيذ العلمي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعوا اتفاقية "سان جرمان – عن – لاي" بصدد تجارة الرقيق و الاسترقاق و منع تحول عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق، فإنه من الضروري اتخاذ ترتيبات أكثر تفصيلا للخروج باتفاقية في هذا الشأن تتكون من 12 مادة تم التوقيع عليها في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 9 مارس سنة 1927 استنادا الى المادة 27 منها .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 17 جويلية سنة 1964

تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 7 ديسمبر 1953 ، و بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية عام 1955 ، و هو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول 7 ديسمبر 1953 ، استنادا الى المادة 3 منه [1] ، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 11 سبتمبر سنة 1963 [2] .

2- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق

ترى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية أن الحرية هي حق لكل كائن بشري يكتسبه لدى مولده ، و استنادا الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثلا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و كافة الأمم ، و ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده ، و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما ، فهي تدرك بأن شعوب الأمم المتحدة قد جددت في الميثاق تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري و قدره .

تعترف هذه الدول بأن مزيدا من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق و تجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 الرامية الى هذه الغاية ، فإنها تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام 1930 و ما وصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري ، و لما كانت بينة مع ذلك من أن غزالة الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم ،

---

(1) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ISSN : 1112-7767 ديسمبر 2009

المرجع السابق ، ص : 455

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963 .

فقد قررت تبعا لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف الى اتفاقية عام 1926 التي يتواصل سريان مفعولها اتفاقية تكميلية تهدف الى تكثيف الجهود على المستوى الوطني و الدولي بغية إبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق .

تم اعتماد هذه الإتفاقية المتكونة من 15 مادة من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 208 (د–21) المؤرخ في 30 أفريل 1956 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ : 30 أفريل سنة 1957 استنادا الى المادة 13 منها ، و قد صادقت عليها الجزائر في 11 سبتمبر سنة 1963 [(1)] .

3– إتفاقية منع الاتجار بالأشخاص و إستغلال دعارة الغير

لما كانت الدعارة و ما يصيبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري و قدره و تعرض للخطر رفات الفرد و الأسرة و الجماعة ، تحرك الضمير الإنساني وتوصلت الجهود التي بذلها المجتمع الدولي الى مجموعة من

الصكوك الدولية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء و الأطفال و التي نلخصها في الآتي :

– الاتفاقية الدولية المبرمة بتاريخ 18 ماي 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض و المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 3 ديسمبر سنة 1948 .

– الاتفاقية الدولية المبرمة بتاريخ 4 ماي 1910 حول تحريم الإنجاز بالرقيق الأبيض و المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 1948/12/03

– الاتفاقية الدولية المبرمة بتاريخ 30 سبتمبر 1931 حول تحريم الاتجار بالنساء و الأطفال و المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أكتوبر 1947 .

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963 .

– الاتفاقية الدولية المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات و المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 1947/10/30 .

كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع اتفاقية توسيع نطاق هذه الصكوك مما سمح بتحضير مشروع اتفاقية توحد الصكوك المذكورة مع إجراء بعض التعديلات التي يناسب إدخالها عليه ، ليتم اقرار اتفاقية دولية متكونة من 28 مادة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .O.N.U بقرارها رقم : 317 (د–4) يوم 3 ديسمبر سنة 1949 ، و حدد تاريخ بدء النفاذ يوم 25 جويلية استنادا الى المادة 34 منها [1] .

4- برتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يتضمن هذا البروتوكول إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول تسعى الى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ و العبور و المقصد يشمل تدابير لمنع ذلك الإتجار و معاقبة المتجرين و حماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا ، مدركة بأنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد و تدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص بخاصة النساء و الأطفال ، فلا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ، و هو ما يبرر قلقها لتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للإتجار .

تستذكر الدول الأطراف في هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم : 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1998 المتعلق بإنشاء لجنة دولية –حكومية

(1) وزارة العدل – المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، المرجع السابق ، ص : 469

مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و للبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء و الأطفال ، و هي مقتنعة بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بحماية النساء و الأطفال من شأنه الإسهام في منع و مكافحة تلك الجريمة .

تم اعتماد هذا البروتوكول المتكون من 20 مادة وعرضه للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000 ، و قد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل : 9 نوفمبر 2003 [1] .

5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

تضمن هذا البروتوكول أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع و مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو يتطلب نهجا دوليا شاملا بما في ذلك التعاون و تبادل المعلومات و اتخاذ تدابير مناسبة أخرى ، و منها تدابير اجتماعية – اقتصادية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي .

تستذكر الدول الأطراف في هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1999 الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء و منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية و التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة و بخاصة ما يتصل منها بالفقر و على تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر ، كما شجعت الآليات الإقليمية و غيرها على الاستمرار في معالجة مسألة الهجرة و التنمية .

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

ترى الدول الأطراف في هذا البروتوكول و هي على قناعة تامة بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية و حماية حقوقهم الإنسانية حماية شاملة ، و واضعة في اعتبارها أنه على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى ، فلا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين و سائر المسائل ذات الصلة ، و ما يقلقها أيضا هو أن تهريب المهاجرين يمكن أن بعرض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين .

استند هذا البروتوكول إلى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم : 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1998 المتضمن إنشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض

وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و بوضع صك دولي يتناول منع تهريب المهاجرين و نقلهم على نحو غير مشروع بما في ذلك عن طريق البحر .

تعتبر الدول الأطراف بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة و مكافحتها ، و هو ما توصلت إليه عبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المتكون من 25 مادة الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم : 25 ، خلال الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 ، و قد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 9 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003 [(1)] .

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم : 69 المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 2003

الخاتمة

من الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه و استقلال عن الدولة بل و قبل نشأتها ، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين إنما تتميز بوحدتها و تشابهها بإعتبارها ذات الحقوق التي يجب الإعتراف بها و إحترامها و حمايتها لأنها تشكل أساس كرامة الإنسان ، فإذا كان ثم تمييز أو تغاير فإن ذلك يرجع الى ظروف كل مجتمع و تقاليده و عاداته و معتقداته ، على أنه يجب تسليم مع ذلك بأن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يجب أن تتم ليس فقط من الناحية القانونية de jure ، و إنما أيضا من الناحية الواقعية و الفعلية و الفعلية de facto ، ذلك أن حقوق الإنسان في نفس الوقت أمر مقدس un bonum honestum في ذاته يجب مراعاته دائما و هي أمر نافع un bonum utile يجب عدم المساس به أبدا ، كما أن الإنسان يجب ألا يضطهده غيره و غنما يجب أن يكون متحررا من سلطة الآخرين sui juris الأمر الذي يعني أن الإنسان يجب أن يكون موضوع إهتمام لا يعرف التوقف a ceaseless attention و أولوية أسمى a highest priority لا تعترف الكلل و لا يشوبها أدنى ملل .

على أنه يجب تسليم مع ذلك بأن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مازالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي ، و تتمثل أوجه النقص أساسا في ما يلي:

– تحديد هذه الحقوق و تعريفها على نحو دقيق

– توفير النظام الكفيل بالاحترام الفعلي لهذه الحقوق ، ذلك أنه بالمقارنة مع النظام الداخلي ، فهو ضعيف هيكليا

– اكتفاء بعض الدول على التوقيع دون التصديق على نصوص الشرعة الدولية

- لجوء الدول إلى التحفظ على بعض نصوص الشرعة الدولية اعتمادا على مبدأ السيادة الوطنية

- عدم إدماج نصوص الشرعة الدولية في التشريعات الوطنية رغم التوقيع أو التصديق عليها

هناك هوة واسعة بين غايات هذه الحقوق و واقعها بين الأفراد و الشعوب بسبب وجود انتهاكات صارخة لها رغم أن الإنسان يملك في ذاته حقوقه ، إلا أنها سلبت منه و تم خرقها رغما عنه ، لذلك نرى أن الإلتزام باحترام هذه الحقوق يكون متواصلا و يجب أن تكون الحماية مستمرة و أن يكون التواصل بين التشريعات الوطنية و الشرعة الدولية مترادفا في حركية متساوية ، ذلك أن للدولة دور أساسي في تحقيق الغاية المنشودة لقواعد الحماية و هي الحفاظ على الكرامة الإنسانية و ديمومة الكائن البشري و استقراره .

إن توفير حماية هذه الحقوق يكون على المستوى الدولي in foro externo بإعتبارها ذات طبيعة عالمية ، و ذلك عن طريق إعلانات و قرارات صادرة عن منظمات دولية و إتفاقيات دولية و أعراف دولية دونت حديثا في صكوك دولية تحفظ للأفراد و الشعوب و الجماعات كرامتهم في العيش الكريم ، و مع ذلك ، فإنه على المستوى الداخلي in foro domestico ، يقع عبء هذه الحماية في المقام الأول على عاتق الدولة لكونها أحد أعضاء المجتمع الدولي لا يمكن لشعبها أن يعيش في منعزل عن المحيط الدولي و عن حركة تطور الشعوب بتطور الفكر .

إن الجزائر بإعتبارها من الدول السباقة في تبني المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان لم تتأخر في الإنضمام و التصديق على الإتفاقيات الدولية التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و إدماجها في تشريعها الداخلي و مسايرة حركيتها في هذا الشأن لتعزيز الكرامة الإنسانية للإنسان الجزائري و ينعم بالحرية و السلم و الأمن و الإستقرار بين الشعوب و الأمم ، و هو ما يتجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية المكرسة في مختلف تقنيناتها القائمة على أساس المبادئ و القواعد التي تضمنتها الصكوك الدولية التي صادقت عليها منذ الإستقلال الى يومنا هذا .

انتهى بحمد الله و توفيقه

يوم الخميس 15 شوال 1434 هـ الموافق ل : 22 أوت 2013 م

المراجع

أولا : الكتب

1- الدكتور أحمد سي علي : التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة ، الطبعة الأولى : 1432 هـ 2011 م ، رقم الإيداع القانوني : 2010 ، 1914 ، ردمك : 3-6-9931-9961-975 دار الأكاديمية طبع ، نشر و توزيع ، رقم الإيداع القانوني : 2010-1914 ، سنة النشر : 2011/2010 .

2- الدكتور أحمد سي علي : حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1914 ، سنة النشر : 2011/2010 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و توزيع .

3- الدكتور أحمد سي علي : دراسات في التدخل الإنساني : الطبعة الأولى ، رقم الإيداع الدولي : 2010/1909 ، سنة النشر : 2011/2010 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و توزيع .

4- الدكتور أحمد سي علي : دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م

رقم الإيداع القانوني ك 1913-2010 ، ردمك : 6-5-9931-9961-978 ، دار الأكاديمية طبع ، نشر و التوزيع .

5- وزارة العدل - المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية : أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ISSN : 1112-7767 ديسمبر 2009

طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية .O.N.T.E.

الهاتف : 553 521 021 - 391 522 021 الفاكس : 454 521 021

ثانيا : المواثيق الرسمية :

1- الميثاق الوطني لسنة **1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جبهة التحرير الوطني ، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني - الجزائر 1976**

2- الميثاق الوطني : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - حزب جبهة التحرير الوطني -** سنة 1986

3- دستور 1976 : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جبهة التحرير الوطني - الطباعة الشعبية للجيش .

4- نص مشروع تعديل الدستور : "نشر خاص " استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد : 61 ملحق

5- إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق 1 ديسمبر 1996 المتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق ل 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور العدد : 76

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1963

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 105 سنة 1963

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 17 جويلية سنة 1964

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 7 المؤرخة في 20 يناير 1967

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 87 المؤرخة في 29 أكتوبر 1968

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 49 المؤرخة في 6 يونيو 1969

13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 1 المؤرخة في 5 يناير سنة 1982

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير سنة 1987

15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 18 المؤرخة في 4 ماي سنة 1988

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 المؤرخة في 13 ديسمبر 1992

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996

19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1997

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 73 المؤرخة في 3 ديسمبر 2000

21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 المؤرخة في 5 مارس 2003

22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2003

24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 41 المؤرخة في 9 يوليو 2003

25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003

26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004

27- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2 المؤرخة في 5 يناير 2005

28- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2006

29- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 55 المؤرخة في 6 سبتمبر 2006

30- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 33 المؤرخة في 31 مايو 2009 .

ثالثا : المواثيق الدولية

Charte des Nations unies et statut de la cour internationale de justice Nations unies ,
new York DPI/511-60M(6-74) Reprinted-50M (8-79)

Déclaration universelle des droits de l’homme
Service de l’information des nations unies

Le Samedi 12 octobre 2013 11h11, siali ahmed <sialiahmed2834@yahoo.fr> a écrit :

Bonjour Meilleurs voeux a l'occasion de l'Aid el Adha a vous ,

à votre petite famille du Foyer , du Laboratoire et de la Facultée.
Veuillez me comfirmer la prise en main de ma communication complete adressée a vos soins